وبه ناخذ ذكر عن الحسن رضي الله عنه قال لا تجبر المراة على رضاع ولدها
اذا كانت عند زوجها ولا ناخذ به لان الرضاع بمنزلة النفقة ونفقة الاولاد
تكون على الاب وان كان الولد لا ياخذ لبن غيرها تستبين الجواب عنه ذكر
عن الحسن بن صالح انه سئل عن المراة تابى ان ترضع ولدها ا للرجال قال
للزوج ان يجبر امراه على رضاع ولده منها مالم يطلقها لان عليه نفقتها
وكسوتها ولا ناخذ بهذا ذكر عن الضحاك رحمه الله عليه قال تجبر الام
على الرضاع مالم ياخذ الصبي من لبن غيرها او لم يكن له او للاب مال وذكر
شمس الايمه الحلواني رحمه الله في شرح هذا الكتاب وقال في ظاهر
الروايه لا تجبر وان لم تاخذ من لبن غيرها وروي عن ابي حنيفه وابي يوسف
رحمه الله عليهما في النوادر انها تجبر وذكر شمس الايمه ابو بكر محمد بن ابي
سهل السرخسي رحمه الله في شرح هذا الكتاب وقال تجبر مطلقا وجه
ما ذكره انها متى لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى ذلك الى اتلاف
الولد وهي منهيه ممنوعه عن اتلاف الولد ووجه ما ذكر شمس الايمه الحلواني
رحمه الله انه يتغذى بالدهن وغيره من المايعات فلا يودي هذا الى تلف
الولد ثم قال القاضي اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على
الرضاع وهو الصحيح لان العادات تتبادر في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان
الاب اذا غاب وليس له مال وترك امراه وصغيرا ولها مال فانها تجبر
على الانفاق على الصبي ثم هي ترجع عليه كذا ههنا وان طلبت من القاضي ان يفرض
لها نفقه الرضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في النفقه
قال ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع وبعضهم فطيم ثم وجدهم ليس
لهم مخاصمة امهم في نفقتهم فان القاضي يفرض لهم النفقه عليه ما داموا صغارا
لان نفقه الاولاد الصغار تكون على الاب بالاجماع قال فان شكت الام
ضيقه وتقتيره من النفقه عليهم فينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع بعضهم
الى امهم لانه اذا كان يضيق عليهم ربما يموتون جوعا فيدفع الى امهم لانها ارفق
بالاولاد قال فاما الرضيع فان ابت الام ان ترضعه وقال

ابى

ابى بامراة ترضعه عندي فلها ذلك لان الارضاع من النفقة والنفقة على الاب
لا على الام فلا تجبر الام على الرضاع ويومر الاب ان يكتري امراة اذا كان
تجد امراة مرضعة ترضعه عند امه ولا ينزع الولد من الام لان حق الحضانة
والتربية لها بالاجماع قال فان قالت انا ارضعه بما تاخذه الظئر
فليس لها ذلك لانها زوجته اراد به ما دامت زوجة له لانها ما دامت
زوجة له كان اقامت هذا العمل مستحق عليها ديانة وان لم يكن مستحقا
عليها من حيث الحكم قال فان كان قد طلقها طلاقا باينا او ثلثا وهي
في العدة وطلبت اجر الرضاع لترضع الصبي فاستاجرها الزوج هل يصح
الاستيجار فيه روايتان ذكر محمد رحمه الله في كتاب الاجارات انه لا يصح
وهكذا ذكر صاحب الكتاب ههنا وفي كتاب النفقات في باب
نفقه الصبي والصبيه قال لان نفقه العده مستحقه لها على الزوج ما دامت
في العده ولا تجتمع نفقة الرضاع مع نفقه العده وذكر في الاصل انها تستحق نفقه
الرضاع ونفقه العده وهكذا على رواية الحسن بن زياد رحمه الله فصار
هذا اخلاف الروايتين في فصل القطع انه اذا طلقها باينا فاعتزلت بمالها
الى بيت اهلها ثم ان الزوج سرق مالها من بيت اهلها هل تقطع فيه روايتان
وفصل النكاح والشهاده يدل على صحه هذه الروايه انه لا يجوز فانه لو دفع
زكاة ماله اليها وهي في عدة منه او شهد لها وهي في عدة منه لم يجز فان
انقضت عدتها وطلبت اجر الرضاع فهي احق به ويدفع ذلك اليها وينظر
القاضي بكم تجد امراة غيرها فيامره بدفع ذلك اليها لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن فان ارادت اكثر من ذلك كان للاب ان يستاجر
غيرها لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى قالوا في تفسير التعاسر
اي تحري المماكسة في الاجره بينهما قال واما الولد الذي قد خرج من حد
الرضاع فانه يفرض له النفقه بقدر حاجته على قدر طاقة ابيه لقوله تعالى
وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال وان كان للصبيان
مال فنفقتهم في مالهم ولا يجبر الاب على ان ينفق عليهم لان الولد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)